

**الحكم رقم (٣) لسنة (٢٠٢٢)****الصادر عن المحكمة الدستورية باسم صاحب الجلالة****الملك عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم ملك المملكة الأردنية الهاشمية**

برئاسة نائب الرئيس السيد محمد المحادين وعضوية كل من السادة، د. أكرم مساعدة تغريد حكمت ، أ.د. ميساء بيضون، " محمد طلال" الحمصي ، هاني قاقيش ، حسين القيسي .

تنحى العضو السيد محمد اسعيد عن النظر في هذا الطعن كونه قد شارك في القرار الصادر بالدعوى التمييزية الجزائية رقم (٢٠٢٢/١٦٤٦) بصفته القاضي المترنس بتلك الدعوى والتي سجلت بعد النقض برقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢).

بناء على الطعن المقدم من الطاعن "المتهم" عماد محمد خلف مفيلح وكيله المحامي لؤي عبيدات في القضية التمييزية ذات الرقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢) للدفع بعدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته بداعي مخالفتها لاحكام المادة (١/٦) من الدستور الأردني.

لدى الاطلاع على سائر الأوراق والوثائق والقرارات القضائية التي تضمنها الملف الوارد من محكمة التمييز، تنفيذاً لقرارها الصادر في الطلب رقم (٢٠٢٢/٥) تاريخ (٢٠٢٢/١٢/١٣)، المتضمن إحالة الدفع بعدم الدستورية المائل مع ملف الدعوى المنظورة تمييزاً رقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢)، وملف الدعوى الجنائية رقم (٢٠٢٢/١٣٦٨) جنائيات كبرى، تبين أن النيابة العامة لدى محكمة الجنائيات الكبرى، وبقرارها رقم (٢٠٢٠/٦٦٧) تاريخ ٢٠٢٠/٧/١٢ أحالت المتهم عماد محمد خلف مفيلح لمحاكمته لدى محكمة الجنائيات الكبرى عن تهمتي :

- ١- جناية الشروع التام بالقتل العمد بحدود المادتين (٧٠ و ١/٣٢٨) من قانون العقوبات مكررة مرتين .
- ٢- جنحة حمل وحياسة سلاح ناري دون ترخيص بحدود المواد (٣، ٤ ، ١١/د) من قانون الاسلحة النارية والذخائر .

باشرت محكمة الجنائيات الكبرى بنظر الدعوى الجنائية رقم (٢٠٢٠/٩٧٢) بتاريخ ٢٠٢٢/٤/٢٧ ، أصدرت قرارها المتضمن وضع المجرم عماد محمد خلف مفيلح بالأشغال المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف، بعد أخذه بالأسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكية حقها الشخصي.

بتاريخ ٢٠٢٢/٥/١٠ طعن المتهم في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة التمييز .

بتاريخ ٢٠٢٢/٨/١٥ أصدرت محكمة التمييز قرارها رقم (٢٠٢٢/١٦٤٦) المتضمن نقض القرار المطعون فيه .

بعد النقص والإعادة اصدرت محكمة الجنايات الكبرى بتاريخ ٢٠٢٢/٩/٢١ قرارها رقم (٢٠٢٢/١٣٦٨) ، المتضمن تجريم المتهم عماد محمد خلف مفيلج بجناية الشروع بالقتل القصد خلافاً لأحكام المادتين (٧٠ ، ٣٢٦) من قانون العقوبات بوصفها المعدل والحكم بوضعه بالأشغال المؤقتة لمدة ثماني سنوات والرسوم محسوبة له مدة التوقيف بعد أخذه بالاسباب المخففة التقديرية لإسقاط المشتكية حقها الشخصي.

بتاريخ ٢٠٢٢/١٠/٤ طعن المتهم في الحكم الصادر بحقه لدى محكمة التمييز وسجل الطعن برقم (٢٠٢٢/٣٩٢٢) .

بتاريخ ٢٠٢٢/١١/١٠ تقدم وكيل المميز بطلب لمحكمة التمييز دفع فيه بعدم دستورية المادة (٢/٩٨) من قانون العقوبات لمخالفتها أحكام المادة (١/٦) من الدستور وسُجل الطلب برقم (٢٠٢٢/٥) .

بتاريخ ٢٠٢٢/١٢/١٣ قررت محكمة التمييز احالة الدفع بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته الى المحكمة الدستورية .

تنفيذاً لمقاصد البندين ( ١ ، ٢ ) من الفقرة (ب) من المادة (١٢) من قانون المحكمة الدستورية تولت رئاسة المحكمة ارسال نسخة من قرار الإحالة الصادر عن محكمة التمييز المشار إليه إلى كل من السادة :

- رئيس الوزراء
- رئيس مجلس الاعيان
- رئيس مجلس النواب بمقتضى الكتب المؤرخة في ٢٠٢٣/١/١٨ والمنتوية بالأرقام ( ٦٨ ، ٦٩ ، ٧٠ ) .

ورد كتاب رئيس الوزراء المؤرخ في ٢٠٢٣/١/٢٩ ، والمرفق به مذكرة رئيس ديوان التشريع والرأي المؤرخة في ٢٠٢٣/١/٢٦ وخلاصتها أن الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وتعديلاته متفقة وأحكام الدستور الأردني وأن الأسباب التي قدمت للطعن بعدم دستوريته لا ترد عليها وتستوجب الرد.

اكتفت محكمتنا بما قدم من مذكرات حول هذا الطعن ونظرته تدقيقاً عملاً بأحكام المادة (١٤) من قانون المحكمة الدستورية .

من حيث الشكل :

نجد من استقراء أحكام المادتين ( ٥٩ ، ٦٠ ) من الدستور والمادة الرابعة من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة (٢٠١٢) ، أن اختصاص المحكمة الدستورية يتمثل في الرقابة على دستورية القوانين والأنظمة النافذة بالإضافة الى تفسير نصوص الدستور ، وحتى تبسط محكمتنا رقابتها على الطعن المائل لغايات مباشرة اختصاصها الدستوري وبما يحقق الغرض من هذه الرقابة ، فإنه لا بد من أن تتصل بالطعن اتصالاً دستورياً وقانونياً بحيث يرد الطعن إلى محكمتنا مستوفياً لشرائط تقديمه ولجميع عناصر قبول الدعوى الدستورية .

وبالرجوع إلى أحكام الفقرة ( أ / ١ ، ٢ ) والفقرة (ب) من المادة التاسعة من قانون تشكيل المحاكم النظامية رقم (١٧) لسنة ٢٠٠١ ، فإنها تنص على ما يلي :

١-١- تشكل محكمة التمييز في عمان وتؤلف من رئيس المجلس القضائي رئيساً لها وعدد من القضاة بقدر الحاجة وتتعقد من خمسة قضاة على الأقل في هيئتها العادية ويرأسها القاضي الأقدم (...).

٢- تعقد محكمة التمييز من ثلاثة قضاة عند النظر في الطعون الموجهة إلى الأحكام الصلحية .

ب- تنشأ في محكمة التمييز غرفة قضائية للنظر في الدعاوى الحقوقية وغرفة قضائية ثانية للنظر في الدعاوى الجزائية ، وتضم كل غرفة هيئة واحدة أو أكثر وفقاً لما يحدده رئيس هذه المحكمة حسب الحاجة .

كما تنص الفقرة (أ) من المادة العاشرة من القانون ذاته على ما يلي :

تنظر محكمة التمييز :

أ- بصفتها الجزائية :-

١- في الطعون الموجهة إلى الأحكام أو القرارات المميّزة إليها الصادرة عن محكمة الاستئناف في القضايا الجنائية .

٢- في الطعون الموجهة إلى الأحكام والقرارات التي ينص أي قانون على تمييزها إلى محكمة التمييز .

كما تنص الفقرة (أ) من المادة (١٣) من قانون محكمة الجنايات الكبرى وتعديلاته رقم (١٩) لسنة ١٩٨٦ ، على ما يلي:

أ- مع مراعاة أحكام الفقرتين (ب) و (ج) من هذه المادة تكون قرارات المحكمة قابلة للطعن لدى محكمة التمييز خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تفهيمها إذا كانت وجاهية ومن تاريخ تبليغها إذا كانت غيابية وذلك بالنسبة للنائب العام والمحكوم عليه والمسؤول بالمال والمدعي الشخصي.

وحيث أن الدفع بعدم الدستورية الذي يحال من محكمة الموضوع الى المحكمة الدستورية يجب أن يحال من محكمة مشكلة تشكياً صحيحاً يتفق وأحكام القانون والأصول ، بحيث يتعين أن تحيل محكمة التمييز الدفع المثار أمامها بعدم الدستورية بهيئة مشكلة من خمسة قضاة .

وطالما أن البين من اوراق الدعوى أن محكمة التمييز/الغرفة الجزائية أحالت الدفع بعدم دستورية الفقرة (٢) من المادة (٩٨) من قانون العقوبات بهيئة مشكلة من ثلاثة قضاة على خلاف أحكام المادتين (٩ ، ١٠) من قانون تشكيل المحاكم النظامية المشار إليه والفقرة (ج) من المادة (١١) من قانون المحكمة الدستورية رقم (١٥) لسنة ٢٠١٢ وتعديلاته ، بموجب القانون رقم (٢٢) لسنة ٢٠٢٢ النافذ بتاريخ ١٦/١٠/٢٠٢٢ ، فإن هذه الإحالة تكون على غير الطريق الذي رسمه المشرع مما يستوجب رد الطعن شكلاً لعدم اتصال محكمتنا به وفقاً للأوضاع المقررة قانوناً .

لهذا تقرر المحكمة رد الطعن شكلاً .

حكماً صدر في اليوم السادس والعشرين

من شهر شعبان لعام (١٤٤٤) هجري

الموافق لليوم التاسع عشر من شهر آذار لعام (٢٠٢٣) ميلادي

نائب الرئيس

عضو

عضو

محمد المحادين

د. أكرم مساعدة

تغريد حكمت

عضو

عضو

عضو

عضو

أ.د. ميساء بيضون

"محمد طلال" الحمصي

هاني قاقيش

حسين القيسي